

مرسوم بقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٢

بتتعديل بعض أحكام قانون التعليم

ال الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٨/١١ :

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر

المرسوم بقانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الثانية من القانون رقم ٢٠١٢ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام

قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ المشار إليه ، النص الآتي :

«يجوز للطالب الراسب بالصف الثاني الثانوي في العام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١١ المشار إليه ، النص الآتي :
الاختيار بين التقدم إلى الامتحان طبقاً لنظام الثانوية العامة على مرحلتين أو مرحلة واحدة ». .

(المادة الثانية)

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ،

ويعمل به اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٢

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ شوال سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق أول سبتمبر سنة ٢٠١٢ م) .